

قرار رقم ( ٤١ ) لسنة ٢٠١٣  
بتاريخ ٢٠١٣/٨/٩  
بشأن بعض الإجراءات الخاصة  
بصندوق خدمة الإغراض الإجتماعية للعاملين  
بمصلحة الضرائب العقارية ومديرياتها

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٢/١٢/١١ .

قـرر

- مادة (١) : يحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التي يتعامل معها صندوق خدمة الأغراض الإجتماعية للعاملين بمصلحة الضرائب العقارية ومديرياتها ومن أية موارد أخرى إلا بعد موافقة الهيئة العامة للمراقبة المالية وذلك لمدة سنة أو لحين قيامه بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .
- مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير  
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦